فصل وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني اعلم أنه تلاعن بلعان رؤية الزنا وتلاعن بلعان نفي
الحمل والكلام الآن في الأول والمعنى أن الزوج إذا لاعن لرؤية الزنا فإنه يقال
لرأيتها تزني فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو لرأيتها تزني ويقول في الكاف في
كل يمين قاله ابن المواز وابن يونس وابن المنذر في كل مرة على قوله أشهد بالله وكذا قاله ابن شاس
والمتيطي وصرح بعض الشراح بأنه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكى قول ابن المواز
بعده وانظر الكلام في هذه المسألة في الشرح الكبير أو ما هذا الحمل منه يعني
أن اللعان إذا كان لأجل نفي الحمل فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو
ما هذا الحمل مني عند ابن المواز وهو ظاهر مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو
المشهور قال بعض رتبه بأنه لا يلزم من قوله لزنت كون الحمل من غيره وهو لا
يلزم من كونه من غيره زنا مسألة لأنه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب ولا وجه لما فيها
أنا شرطنا عليه بأن يحلف لزنت لاحتمال أن ينكل فينتفي النسب وأما الاستلزام فهو
منتف له ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت
كذبتها يعني أن الرجل يقول في خامسته لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين أو إن كنت كذبتها أو كذبت عليها يعني أنه مخير ولا يحتاج لفظ القرآن
ومن أغفل ذكر له قبل اللعان ورجح ذو الله عرفي أشهد لسهم أن فقوله ووصل خامسة
متعلق بمحذوف أي بشهادته الأربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة
مستقر ومن صفة كاشفة أي بيمينه الخامسة التي من لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
لا متعلق بوصل أو حال منها أي حال خامسة كائنة بلعنة الله عليه وبهذا يتوافق من ثبت
الرسالة ومختار الجلاب والحفيد من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب وأشار
الأخرس أو كتب فيهما بلاعن الأخرس بما يفهم منه من إشارة أو كتابة وكذلك
يعلم قوله هو وكذلك يقال في باقي أيمانه وما يتعلق بها من نكول وغيرها وتكرر الإشارة

أو الكناية كالسمع كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه
وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت تعين ... على عمى لعان
الزوج والكلام الآن على صيغة لعان الزوجة لأجل إبطال لعان الرجل وتقدم أن الرجل
إذا لاعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرأيتها تزني فتقتصر هي على ذلك بأن تقول أشهد با
لله الذي لا إله إلا هو ما رآني أزني أو تقول ذلك في كل مرة أو تقول ما زنيت ولما
الإيمان في نفي الحمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من أنه يقول في اللعان لنفي
الحمل لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الحمل منه كما هو
والمكان ويلزم أن تقول ما هذا الحمل لا منه أو لقد كذب فيهما ضمير التثنية يرجع
الموضوع في لرأيتها تزني أو لزنت حيث هو ذلك بقولها في كل مرة أشهد بالله الذي لا إله
إلا هو لقد كذب وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويصح في
ضمير التثنية أن يرجع إلى لعان رؤية الزنا وإلى لعان نفي الحمل وفي الخامسة غضب
الله عليها إن كان من الصادقين يعني أن المرأة إذا التعنت تقول في خا
مستها غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بغير لفظ أن كما
في الجلاب وفي المدونة أن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فإن قيل
لم بدئت المرأة في اليمين هنا وفي القسامة لا الزوج وأولياء المقتول مدعون
والقاعدة أنه إنما يحلف أولا المدعى عليه قيل أما الملتعن فإنه مدع ومدعى
عليه وكذلك يحلف هو والمرأة ويبدأ باليمين لأنه لما قذفها طالبته بحقها فلما كان
في ذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم
حكما وإن كانوا مدعين في الصورة فإن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهم
كذلك إذ ترجح قولهم باللوث ووجب أشهد واللعن والغضب يعني
أنه يجب على كل واحد من المتلاعنين أن يقول في كل يمين أشهد بالله فلو أبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)